ثم اعتق فسخ النكاح واختارها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى والمسمى
في العقد بكماله للتي صح نكاحها عند ابي ح وعندهما كان لها
حصتها من المهر واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذا كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
اليها والا فرق القاضي بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها واذا كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ولم يؤجله والخصي يؤجل كالعنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي
فرقة بغير طلاق واذا تزوج الكافر اختين ثم اسلم فان تزوجهما في
عقدة واحدة يفرق بينهما وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز و
الثانية فاسدة في قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله واذا اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها القاضي الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت
فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي ح رحمه الله وعندهما عليها العدة
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو

ولا عدة عليها

واذا خرجت مهاجرة الينا ان تزوج

المرتد

المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلها نصفه وان كانت المرأة
هي المرتدة قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة و
لا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا مرتد ولا كافر واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما
ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
ولا حق لهن في القسم في حال السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي ح ثلثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق
به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل اللبن منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من
الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج

رضاعات

Copyright © King Saud University